

يصدر بقرار من الوزير بناءً على موافقة المجلس الأعلى،

وتخضع لأحكام هذا القانون وينظمها القانون الخاص بها.

مادة (7): تصنف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي

من حيث مستوى وتنوع البرامج التي تقدمها إلى:

1 - الجامعة. 2- الكلية الجامعية. 3- المعهد العالي. 4- أي مؤسسة تعنى بالتعليم العالي وفقاً لقرار إستانائها.

مادة (8): يشتمل التعليم العالي على ثلاثة مستويات على النحو الآتي:1) التعليم ما دون الجامعي؛ ويبدأ بعد المرحلة الثانوية ولمدة لا تقل عن عامين دراسيين أو أربعة فصول دراسية على الأقل) ولا تزيد على ثلاثة أعوام دراسية (أو ستة فصول دراسية على الأقل)، ويومض الخريج شهادة دبلوم متوسط.

2)الدراسة الجامعية الأولى: ومدة الدراسة فيها لا تقل عن أربع سنوات دراسية (أو ثمانية فصول دراسية، على الأقل) وبعد المرحلة الثانوية ويمنح الخريج الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو الليسانس).

3) الدراسات الجامعية العليا (إحصراً في الجامعات): وتكون بقصد الحصول على شهادة أو درجة علمية بعد الشهادة الجامعية الأولى (دبلوم الدراسات العليا - الماجستير - الدكتوراه).

مادة(9): تعمل مؤسسات التعليم العالي "كحكومة وأهلية" على تحقيق أهداف التعليم العالي وتحدد القوانين المنظمة لها الوظائف والمهام المناطة بها.

مادة(10):تخضع مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية في إنشائها لمعايير الاعتماد العام والخاص،كما تلتزم في استمرار متابعة أدائها بمعايير ضمان الجودة

والاعتماد الأكاديمي المقرر

مادة(11): لا يجوز للجامعات والكليات والمعاهد العليا الأجنبية ممارسة التعليم العالي في اليمن سواء بنظام الانتظام أو الانتساب أو التمتع بالمفترج أو التعليم عن بعد إلا إذا كان معترفاً بها في بلد إنشائها وعبر فرع لها تؤسس في الجمهورية وأن تكون أساساً على ترخيص بمزاولة

التعليم العالي من الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة.

مادة(12):تعامل الجامعات والكليات والمعاهد العليا والأكاديميات الأجنبية التي ترعب في فتح فروع لها في اليمن وفقاً لأحكام قانون المعايير الاعتماد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.

مادة(13): لا يجوز تضمين اتفاقيات التعاون المبرمة بين الجامعات والمعاهد العليا والكليات البيئيةالحكومية والأهلية والخاصة والجامعات والكليات والمعاهد العليا الأجنبية السماح لها بمزاولة نشاطات التعليم العالي في الجمهورية تحت أي مسمى، وفي حالة مخالفة ذلك يعد الاتفاق باطلاً.

مادة(14): يجوز أن تتضمن اتفاقيات التعاون العلمي والثقافي بين الجامعات والكليات والمعاهد العليا الأجنبية ، والجامعات والكليات والمعاهد العليا اليمنية تبادل الخبرات والأساتذة والزيارات بغرض البحث والمشاركة في التدريسي في البرامج المفتوحة في أي منها.

مادة(15):اللغة العربية هي لغة التدريس في مؤسسات التعليم العالي ولمجالس المؤسسات أن تقرر استعمال لغة أخرى للتدريس في التخصصات التي تتطلب ذلك.

مادة(16): نظام الدراسة في مؤسسات التعليم العالي هو النظام الفعلي المنتظم، ولمؤسسات التعليم العالي المفتوح والتعليم عن بعد نظام خاص

يصدر بقرار من المجلس الأعلى.

مادة (17): تفرض رسوم مقابل خدمات منح الترخيص

الأولي والاعتماد العام والخاص والترخيص النهائي لإنشاء مؤسسات التعليم العالي الأهلية، ومقابل العادة للشهادات وتصديقها، وتحدد مقاديرها بلائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الوزراء بناءً على عرض المجلس الأعلى.

مادة(18): يخضع مالكو مؤسسات التعليم العالي الأهلية للالتزامات الناشئة عن تطبيق قانون العمل إزاء جميع العاملين في تلك المؤسسات.

مادة(19):أ- يصدر بتعيين رئيس الجامعة عرر قجموهي بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء وقرار الوزير، ويختار من بين ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يرشحهم مجلس الأمانة.

ب- يشترط في رئيس الجامعة الحكومية أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه ومرتبته الأستاذية مع عشر سنوات خبرة في العمل الأكاديمي والإداري في جامعة معتمدة بعد الدكتوراه.

ج - مدة رئيس الجامعة أربع سنوات قابلة للتجديد ولمرة واحدة.مادة(20): يكون لكل مؤسسة تعليم عالي أهلية أو كلية جامعية أو معهد عالي مجلس أمناء ومجلس جامعة، ويحدد القانون الخاص بها المجلس الأعلى واختصاصاتها.

مادة(21):أ- ينشأ بموجب هذا القانون في كل جامعة حكومية مجلس يسمى مجلس الأمانة من محمولون الدرجة الجامعية الأولى كحد أدنى مقره العامة، ويؤلف على النحو الآتي:

1) ثلاث شخصيات عامة يرشحهم رئيس مجلس الوزراء أعضاء(2) خمس شخصيات أكاديمية بدرجة أستاذ يختارهم الوزيرأعضاء

3) ثلاث شخصيات تمثل رجال الأعمال تختارهم الفرقة التجارية والصناعية في أمانة العاصمة أوالمحافظات. أعضاء.

4) رئيس الجامعة. عضواً

ب- يصدر بتسمية أعضاء مجلس أمناء الجامعة الحكومية

قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

ج - يختار أعضاء المجلس الأمانة رئيساً ومقررًا له من بين

أعضائه في أول اجتماع يعقد أو كل ما يكون رئيس الجامعة

رئيساً لمجلس الأمانة وألا يكون عضو هيئة التدريس في الجامعة عضواً في مجلس أمنائها.

د - لا يجوز الجمع بين وظائف مجلس الأمانة وأي مجلس

آخر في إطار الجامعة، ويستثنى من ذلك رئيس الجامعة.

هـ - مدة مجلس الأمانة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة

واحدة.

مادة (22): يتولى مجلس أمناء الجامعة الحكومية المهام

والاختصاصات الآتية:

1 - ترشيح رئيس الجامعة.

2 - دعم الجامعة ومجالسها في تعزيز القيم والأعراف الأكاديمية وترسيخها.

3 - تعزيز الاستقلالية الأكاديمية والمالية والإدارية للجامعة وتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.

4 - تنظيم أداء الجامعة ومدى التزامها بتنفيذ القوانين والوائح والنظم النافذة.

5 - اعتماد مشاريع الخطط التنفيذية للمنشآت الجامعية وتجهيزها، وتحديثها، وصيانتها.

6 - إقرار الخطط الإستراتيجية للجامعة في إطار السياسة العامة للدولة.

7 - مراقبة مدى الالتزام بتنفيذ الخطط التنفيذية المقررة.

8 - فتح قنوات التواصل بين الجامعة والمجتمع بما يمكن من ربط البرامج الدراسية والبحثية بالاحتياجات ومطالبات التنمية وسوق العمل.

9 - مساعدة الجامعة للحصول على مصادر دخل مشروعة لتحسين أدائها وفقاً للقانون.

10 - اعتماد الموازنة السنوية وإقرار الحسابات الختامية للجامعة وجميع الوحدات التابعة لها، ومراجعة تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وإيداع الملاحظات وتقديم التوصيات اللازمة للجامعة للعمل على تنفيذها.

11 - النظر في أي أمور تتعلق بالجامعة يعرضها رئيس

مجلس الأمانة مما لا يدخل في صلاحيات أي مجلس من

المجالس المنصوص عليها في هذا القانون.

ماد (23): تكون لمجلس الأمانة لائحة داخلية تنظم أعماله

واجتماعاته وسكرتاريته وحفظ محاضرته وغير ذلك، ويصدر

بها قرار من الوزير.

مادة (24): يكون لمجلس الأمانة في الجامعة الحكومية أمين سر بدرجة مدير مع من ذوي الخبرة والكفاءة يتم اختياره من قبل المجلس في أول إجتماع له من بين موظفي الجامعة الذين يحملون هذه الدرجة الإدارية وعرضه على

الوزير للموافقة عليه.

مادة(25): يتولى رئيس مجلس الأمانة الصلاحيات المحددة

في اللائحة الداخلية وتلك التي يخولها له المجلس ، كما

يتولى متابعة تنفيذ

القرارات التي يصدرها المجلس.

مادة (26): يعقد مجلس الأمانة اجتماعاته الاعتيادية

بواقع إجتماع واحد كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجوز له عقد